

المهذب

[61] فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت على ما قدمناه، نقله إلى الاكفان ووضعه فيها مستقبلا به القبلة - كما تقدم ذكره في حال الاحتضار - ثم يأخذ خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف، ويجوز أن يكون أطول من ذلك - ويسد دبره بالقطن سدا جيدا، ويشد أوراكه إلى فخذه بالخرقة بأن يلف عليها شدا وثيقا ويخرج طرفها من بين رجليه، ويغرز (1) طرفها في حاشية الخرقة من الجانب الأيمن. ويسد منافسه (2) بالقطن لئلا يخرج منها شيء. وإذا كان الميت امرأة، شد ثدياها بخرقة إلى صدرها، ويأخذ المئزر فيشده عليها كما يشد المئزر للحي. ثم يلبسه القميص، فإن كان له قميص جاز أن يكفن به بعد أن يقطع إزاره إلا أن يكون هذا القميص قد ابتدأت خياطته للتكفين، فإنه لا يجوز تكفينه به. ويأخذ من الجريد الأخضر جريدتين طول كل واحدة منهما مثل عظم الذراع، يكتب عليهما مثل ما كتب على الاكفان، يلفهما في القطن ويجعل الواحدة قائمة مع جانبه الأيمن من ترقوته ملصقة بجلده، والأخرى من جانبه الأيسر كذلك من فوق القميص، فإن لم يجد جريدة النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر مثل السدر أو الخلاف أو غير ذلك. ثم يعممه بالعمامة بعد أن يكتب عليها مثل ما كتبه على الاكفان بأن يضعها على رأسه من وسطها ويحنكه ويعممه بهما مدورا، ويرسل طرفيها على صدره. ويأخذ من الكافور - ويكون مما لم تمسه النار إن تمكن من ذلك - وزن ثلاثة عشر درهما وثلث، وهو السنة الاوفى، فإن لم يقدر على ذلك المبلغ جاز أقل منه أيضا مثل درهم أو ما قدر عليه، ويسحقه بكفيه ويجعله على مساجده: جبهته، وطرف أنفه، وباطن كفيه يمسحهما إلى أطراف الأصابع، ويضع منه على _____ (1)

غززه: أي لواه وادخل طرفه في أصله. (2) منافسه أي منافذه وخ.